الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.2/31/L.93
14 December 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
اللجنة الثانيـة
البند ٥٦ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة (السيد لوهاني)
استنادا الى المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار
الوارد في الوثيقة A/C.2/31/L.44

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنميـة
عن دورتـه الرابعـــة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرارات ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، بصيغته المعدلة ، و ٢٧٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ لا يغرب عن بالها أنه ذكر في القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) أن من الأهداف الهامـــة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) في دورته الرابعة التوصل الى مقررات بشأن قضايا محددة تهم البلدان النامية ،

واذ تشير كذلك الى القرار ٣٤٥٩ (د ـ ٣٠) الذي حث ، في جملة أمور ، جميع الدول الأعضاء على الحرص على أن تأخذ مفاوضات الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنميـــة وجهة عملية كيما يمكن تنفيذ المقررات التي يتوصل اليها المؤتمر تنفيذا فوريا وفعّالا ،

../..

وقد نظرت في تقرير المؤتمر عن دورته الرابعة (١) ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٥ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، وفي تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الاستثنائية السابعة والجزء الأول من دورته السادسة عشرة (٢) ،

واذ تؤكد من جديد أهمية دور المؤتمر في تحقيق أهداف القرارات ٣٢٠١ (د ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د ل - ٦) و ٣٣٦٢ (د ل - ٧) ،

واذ تلاحظ بقلق أن الاتفاقات التي توصل اليها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة كانت محدودة الطابع وأنها لم تستجب الا جزئيا لأحكام القرار ٣٣٦٢ (د ل - ٧) ، بالرغم من بعض النتائج الايجابية التي حققتها في مجالات معينة ،

واذ تحيط علما بالاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري الثالث لمجموعة السبعة والسبعين في مانيلا ، والمتضمنين الأهداف والاقتراحات التي تقدمت بها البلدان النامية في الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورأى البلدان النامية القائل بأن أهدافها واقتراحاتها لم تتم تلبيتها على نحو كاف في المؤتمر ،

واذ ترى أنه ينبغي أن تنفذ على وجه الاستعجال الاتفاقات التي تم التوصل اليها في الدورة الرابعة للمؤتمر ، رغم طابعها المحدود ، لأنها يمكن أن تعطي مزيدا من الزخم لجهود المجتمع الدولي الرامية الى تحقيق أهداف الانماء ،

واذ ترى كذلك أن الاهتمامات الأخرى للبلدان النامية تستحق أيضا اهتماما عاجلا من المجتمع العالمي ،

١ - تحيط علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الرابعة (١) وبتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الاستثنائية السابعة والجزء الأول من دورته السادسة عشرة (٢) ؛

٢ - وتؤيد قرار المؤتمر ٩٣ (د - ٤) بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية وتحث على متابعة أهداف البرنامج المتكامل ، كما هي محددة في القرار ، متابعة نشطة ؛

٣ - وترحب بانشاء اللجنة الدولية الحكومية المخصصة للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، وتحيط علما بالمقرر الذي اتخذه مجلس التجارة والتنمية بعقد اجتماعات تحضيرية لمفاوضات دولية بشأن كل سلعة على حدة وتحث جميع البلدان المشتركة في تلك الاجتماعات على الاستجابة بشكل بناء ضمانا لاختتام هذه الاجتماعات في موعد لا يتجاوز شباط/فبراير ١٩٧٨ ؛

---

(١) TD/217 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/31/15) .

٤ - وتحيط علما بأنه قد تم اتخاذ خطوات نحو التفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك ، بما في ذلك تقديم اقتراحات في هذا الصدد ؛

٥ - وتحيط علما بما أعلنه عدد من البلدان من مساهمات محددة في صندوق مشترك وبالتأييد الذي أعربت عنه بلدان أخرى لانشاء مثل هذا الصندوق المشترك ، وخاصة في الدورة الرابعة للمؤتمر ، وتدعو البلدان المعنية الى النظر ، حسب الاقتضاء ، في عقد تبرعات محددة قبل بدء مؤتمر التفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك ، وهو المؤتمر الذي سيكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع أعضاء الاونكتاد والذي سيدعو الأمين العام للاونكتاد الى عقده في موعد لا يتجاوز آذار/مارس ١٩٧٧ ؛

٦ - وتؤيد كذلك قرار المؤتمر ٩٦ (د - ٤) بشأن مجموعة من التدابير المترابطة والمتضافرة لتوسيع وتنويع صادرات البلدان النامية من المصنوعات وشبه المصنوعات وخاصة المقررات المتعلقة ، في جملة أمور ، بتوسيع نطاق النظام العام للأفضليات بحيث يشمل أكبر عدد ممكن من المنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية ، وباستمرار النظام الى ما بعد الفترة الأولية المحددة أصلا بعشر سنوات ، وترجو من البلدان المتقدمة النمو أن تنظر ، حسب مقتضى الحال ، في جعله خاصية دائمة من خصائص سياساتها التجارية ؛

٧ - وتشير الى قرار المؤتمر ٩٧ (د - ٤) بشأن الشركات عبر الوطنية وتوسيع التجارة في المصنوعات وشبه المصنوعات وتوجه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الى التوصيات والتدابير الواردة في ذلك القرار وترجو ايلاء الاهتمام المناسب للوسائل التي تكفل اسهام الشركات عبر الوطنية اسهاما ايجابيا في الانماء الاقتصادي للبلدان النامية ؛

٨ - وتشير الى قرار المؤتمر ٩١ (د - ٤) بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وترجو التوصل الى اتفاقات عاجلة وملموسة في اطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وخاصة بشأن القضايا ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية ، على نحو يضمن تحقيق فوائد اضافية لتجارتها الدولية ؛

٩ - وتحيط علما بصدور قرار المؤتمر ٩٤ (د - ٤) الذي يتناول مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية وترجو من الدورة الوزارية لمجلس التجارة والتنمية التي ستنعقد في عام ١٩٧٧ أن تستعرض التدابير المتخذة تنفيذا لذلك القرار ؛

١٠ - وتؤيد قرار المؤتمر ٩٨ (د - ٤) الذي يوصي بسلسلة من التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا ، وبتدابير محددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية والجزرية وترجو من جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ادراج التوصيات ذات الصلة في أنشطتها وتنفيذها على وجه الاستعجال ؛

١١ - وتحيط علما بقرار مجلس التجارة والتنمية ١٥٠ (د - ١٦) بشأن نقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية ؛

١٢ — وتحث صندوق النقد الدولي على استئناف العمل في اصلاح النظام النقدي الدولي وعلى ان يولي في هذا الاطار اهتماما خاصا وعاجلا لمصالح البلدان النامية و "للصلة" بين ايجاد حقوق سحب خاصة والتمويل الانمائي الاضافي ، آخذا بعين الاعتبار التام احكام القرار ٣٣٦٢ (د ـ ٧) ذات الصلة بالموضوع ؛

١٣ — وتقرر عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ١٩٧٦ وترجو من مجلس التجارة والتنمية ان يوصي في دورته السابعة عشرة بمكان وتاريخ ومدة الاجتماع ، مع مراعاة العرض المقدم في هذا الصدد من حكومة الفلبين ؛

١٤ — وتؤيد قرار المؤتمر ٨٦ (د ـ ٤) بشأن انشاء فريق الخبراء الدولي الحكومي في المؤتمر ، وهو الفريق الذي ينبغي ان يقوم في اقرب وقت ممكن بصياغة مشروع مدونة دولية لقواعد السلوك بشأن نقل التكنولوجيا ، وتقرر عقد مؤتمر للامم المتحدة تحت رعاية الاونكتاد في اوائل عام ١٩٧٨ للتفاوض بشأن المشروع الذي يضعه فريق الخبراء المذكور اعلاه ، وتقرر اتخاذ جميع المقررات اللازمة لاعتماد الوثيقة النهائية التي تتضمن مدونة قواعد السلوك بشأن نقل التكنولوجيا ، بما في ذلك اتخاذ مقرر بشأن طابعها القانوني ؛

١٥ — وترحب بقرار المؤتمر ٨٧ (د ـ ٤) بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية ، وخاصة انشاء دائرة استشارية داخل نطاق المؤتمر ، وبالقرار ٨٨ (د ـ ٤) بشأن الملكية الصناعية الذي يعترف باهمية دور كل من المؤتمر والمنظمة العالمية للملكية الفكرية في هذا الميدان ، وترجو منهما مواصلة تعاونهما فيه ؛

١٦ — وتشير الى قرار المؤتمر ٩٠ (د ـ ٤) بشأن القضايا المؤسسية وتؤكد في اطار الجزء الاول من ذلك القرار ان المهام المذكورة فيه ينبغي تعزيزها بغية زيادة فعالية المؤتمر بوصفه احدى هيئات الجمعية العامة للتداول ، والتفاوض ، والاستعراض ، والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وقضايا التعاون الاقتصادي الدولي المتصلة به ، التي ستلعب دورا رئيسيا في تحسين احوال التجارة الدولية ، وتعجيل نمو الاقتصاد العالمي ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، الانماء الاقتصادي للبلدان النامية ، وفي تحقيق اهداف قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ل ـ ٦) ، و ٣٢٠٢ (د ل ـ ٦) ، و ٣٢٨١ (د ـ ٣٠) ، و ٣٣٦٢ (د ل ـ ٧) ؛

١٧ — وتؤيد قرار المؤتمر ٩٢ (د ـ ٤) بشأن التدابير المتخذة من قبل الدول المتقدمة النمو والمنظمات الدولية لدعم برنامج التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، وترحب بقيام مجلس التجارة والتنمية في دورته السادسة عشرة بانشاء لجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية بوصفها لجنة من لجان المجلس الرئيسية المفتوحة العضوية ؛

١٨ — وترجو من الامين العام للمؤتمر ان يدرس ، عند اعداد التقارير المطلوبة في قرار مجلس التجارة والتنمية ١٤٢ (د ـ ١٤) ، الاجزاء المتعلقة بالموضوع من تقرير مؤتمر التعاون

الاقتصادى فيما بين البلدان النامية (٣) الذى عقد في مكسيكو والاقتراحات الاخرى للبلدان النامية في هذا الشأن ؛

١٩ — وتؤيد قرار المؤتمر ٨٦ (د — ٤) وتقرر ان تدرج اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المستخدمة في اجهزة المؤتمر ، وخاصة جميع دورات المؤتمر ، ومجلس التجارة والتنمية ، واللجان الرئيسية ، وترجو من الامين العام للمؤتمر ان يتخذ جميع التدابير اللازمة في هذا الشأن ؛

٢٠ — وتشير الى قرار المؤتمر ٩٥ (د — ٤) بشأن العلاقات التجارية بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، والى مقرر مجلس التجارة والتنمية ١٣٨ (د — ١٦) المتعلق بتبيان الامكانيات التجارية التي هي في صالح البلدان النامية والتي ستنشأ عن تنفيذ مختلف المشاريع المتعددة الاطراف للبلدان الاعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادى ، و١٣٩ (د — ١٦) الذى يستهدف وضع توجيه دينامي جديد للتجارة بين البلدان النامية والبلدان الاشتراكية في اوروبا الشرقية يراعي مصالح جميع الاطراف المعنية ، كما هو محدد في الجزء الاول من ذلك المقرر ؛

٢١ — وتؤكد الحاجة الى اتاحة موارد كافية لأمانة المؤتمر نتيجة للقرارات والمقررات الصادرة عن الدورة الرابعة للمؤتمر ، ومجلس التجارة والتنمية والمهام المسندة أصلا بموجب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ ؛

٢٢ — وترجو من السلطات المختصة في الامم المتحدة ان تضمن ، في اختيار موظفي المؤتمر ، تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل تطبيقا تاما ؛

٢٣ — وتحث جميع الدول الاعضاء في المؤتمر ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو ، على ان تنفذ على وجه الاستعجال ، عن طريق اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي الحكومي ، الاتفاقات التي تم التوصل اليها في المؤتمر في دورته الرابعة وفي مجلس التجارة والتنمية في الجزء الاول من دورته السادسة عشرة ، وعلى ان تتوصل ايضا الى اتفاقات على وجه السرعة بشأن القضايا المتبقية التي تهم البلدان النامية .

— — — — —

(٣) A/C.2/31/7 و Add.1 .